



قرار رقم (1693/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،  
بناءً على جلسة استثنائية بحضور مندوب القيادة العامة إلى مصرف سورية المركزي،  
وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم (1/168/ص) تاريخ 2024/12/23،  
عقدت جلسة بتاريخ 2024/12/24،

قررت ما يلي

- المادة 1- يُنهي العمل بقراري مصرف سورية المركزي رقم (1361/ل.إ) تاريخ 2024/10/10 المتعلق بتنظيم إيرادات القطع الأجنبي لشركات ومكاتب الطيران، ورقم (1387/ل.إ) تاريخ 2024/10/13 المتعلق بتنظيم إيرادات القطع الأجنبي لمواقع العمل السياحية.
- المادة 2- تُلغى كافة مخالفات أنظمة القطع الأجنبي بحق مخالفين القرارين المذكورين أعلاه، على ألا تُعاد أيّة مبالغ مدفوعة مسبقاً من قبلهم إلى مصرف سورية المركزي لغاية تسوية مخالفاتهم، ويُعتبر أيّ مُخالف بريء الذمة تجاه مصرف سورية المركزي، ما لم تكن لديه مخالفات أخرى لا تتعلق بالمخالفات المنصوص عنها ضمن هذين القرارين.
- المادة 3 - يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2024/12/24

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة